

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة ذي القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٩ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد
٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٥
٨-٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام ٣١١ و ٣٣٥ و ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٥ ..
١٠	هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٥
١٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣
١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار توفيق أوضاع مؤسسة
١٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار قيد رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠٢٥
٢٠	مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط : قرار إدارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥
٢٣ و ٢٢	محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة { ملخصا قرارى الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٤	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (١٨) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المؤرخة ٢٥/٣/٢٠٢٥ ؛

قرر:

مادة أولى - استمرار عمل اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٤ لسنة

٢٠٢٤ المشار إليه فى مباشرة مهامها المنصوص عليها فى هذا القرار ، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء القرار الوزارى المشار إليه .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى للمدينة من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية

المشكلة بالقرارين الوزاريين رقمي ١٦٩ ، ٥٠٢ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٥٧٩ لسنة ٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء برقم (١٥٢) بالقرار رقم (١٧/٢٠٢٤/٨/٢٥) بكتابه رقم (٤٤١٢) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ ؛

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣١٧٩٨) بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دهب - محافظة جنوب سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٤٢٤ بتاريخ

٢٠٢٢/١١/٢٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أناسيا بالضوابط

والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد اعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أهناسيا - محافظة بنى سويف بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٤٧٤٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أهناسيا ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أهناسيا - محافظة بنى سويف ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أهناسيا بمحافظة بنى سويف طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٠٥٥ لسنة

٢٠٢٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دير مواس بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد اعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دير مواس - محافظة المنيا بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٩٩٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دير مواس ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دير مواس - محافظة المنيا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة دير مواس - محافظة المنيا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تتبع سلسلة الإمداد والتوريد الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن الزام مصانع وشركات وموزعى ومستوردي ومخازن المستلزمات الطبية بجميع أنواعها ومصادرهما التى تتعامل بالسوق المصرى باستخدام الباركود الدولى للسلع ؛

وعلى كتاب جهاز حماية المنافسة الصادر برقم (٣١٤٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧

المرفق به مذكرة الفحص بشأن البلاغ المقيد برقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ والمنتھية إلى التوصية بتعديل كل من القرارين ٢٩ لسنة ٢٠١٦ و ٤٩٩ لسنة ٢٠٢١ ، لضمان الحياد

التنافسى بين الشركات ؛

وعلى الرأى الفنى الوارد من كل من رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية، ورئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من الضوابط المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) :

تلتزم مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخازن المستحضرات الخاضعة لاختصاص هيئة الدواء المصرية والمنشآت والمؤسسات الصيدلانية بجميع أنواعها التى تتعامل مع السوق المصرى باستخدام نظام تكويد موحد للسلع والخدمات بنظام الأرقام التعريفية المنفردة، وذلك بالنسبة لكافة المستحضرات الخاضعة لاختصاص هيئة الدواء المصرية التى يتم تداولها داخل السوق المحلى سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة من الخارج تامة الصنع أو التى يتم تصنيعها فى الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها فى مصانع داخل البلاد.

مادة (٣) :

يتم إعداد مواصفات نظام التكويد وفقا لما يلي :

(أ) يطبع على عبوة المستحضر باركود ثنائى الأبعاد وفقا للنماذج المعمول بها لدى الجهات الدولية المختصة ، والمعتمد من الهيئة .

(ب) يحتوى نظام التكويد على ما يلي :

١ - رقم التعريف المنفرد الخاص بالمستحضر.

٢ - تاريخ انتهاء صلاحية المستحضر « Expiry Date » .

٣ - رقم التشغيل « Batch Number ».

٤ - رقم التسلسل العشوائى الخاص بكل عبوة « Serial Number ».

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢١ المشار

إليه، النص الآتى :

المادة (الأولى) :

تلتزم مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخازن المستلزمات الطبية بجميع أنواعها ومصادرها التى تتعامل بالسوق المصري، باستخدام نظام تكويد موحد للسلع والخدمات بنظام الأرقام التعريفية المنفردة لأى من الشركات المعتمدة من المنتدى الدولى لمنظمى الأجهزة الطبية « IMDRF »، بالنسبة لكافة المستلزمات الطبية التى يتم تداولها داخل السوق المحلى خلال التعامل على المنصة الإلكترونية « Me Device ».

(المادة الثالثة)

يحظر تداول المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لاختصاص الهيئة فى الأسواق المحلية، سواء محلية الصنع أو المستوردة إلا بعد تقديم ما يفيد الإدراج بأحد نظم التكويد الموحد للسلع والخدمات، ولا يعد الالتزام المذكور ضمن متطلبات تسجيل أو قيد أو إدراج المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لاختصاص الهيئة.

(المادة الرابعة)

يصدر كل من رئيس الإدارة المركزية للعمليات ورئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق، كل على حدة؛ الدليل التنظيمى الخاص بقواعد وآليات وإجراءات اعتماد نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات بنظام الأرقام التعريفية المنفردة والعمل بالباركود واعتماد النماذج الخاصة به والجدول الزمنى لتطبيقها، وذلك خلال خمسة

عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا القرار، على أن يتضمن الآليات التنفيذية المجمعة لكافة القواعد والإجراءات لتنفيذ وتطبيق هذا القرار، على أن تكون موضحة لكافة المتطلبات والموافقات والدراسات الفنية والمرفقات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار وذلك بعد اعتمادها من قبل الإدارات المركزية ذات الصلة كل فيما يخصه وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة والمحدثة وقت اعتمادها. كما يراعى مصدر الدليل التنظيمى تحديثه كلما اقتضت حاجة العمل الأمر، ووفقاً لما يستجد من قوانين وقواعد تنظيمية، والمستجدات العلمية ذات الصلة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدور الدليل التنظيمى الخاص به ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً فى ٢٧/٢/٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية شابت زيرو إيجيبت .

رقم قيد الجمعية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ١١٠٩ بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/١٩

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

عنوانها : المكتبة الخضراء - مشروع جولدن جيت الكائن على قطعة الأرض

رقم (٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩) القطاع الرابع - مركز المدينة - القاهرة الجديدة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١ - حماية البيئة والمحافظة عليها « مجال العمل الرئيسى » .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والمهنية والتعليمية .

٣ - الصداقة بين الشعوب .

٤ - التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية والمجتمعية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً .



الجمعية منقولة من الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بقرار نقل التبعية
رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ والوارد إلى مديرية القاهرة برقم (٩٢٦٤)
بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

المؤسسة المصرية للتدريب الطبى

المقيدة برقم (٥٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة الدقى الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٥/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع المؤسسة المصرية للتدريب الطبى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٥٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/٤/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٣١١١٠٦٠٢٨٧٨) .

عنوان مركز إدارتها : (٩٣) ش السودان بوابة جامعة الدول العربية - شقة (٩)

دور خاص - الدقى .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين : شخص طبيعى واحد .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة بنظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٥/١٦

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات- قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ بشأن إجراءات قيد جمعية إشرقة الرحمة الخيرية لتنمية المجتمع - السنطة - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية إشرقة الرحمة الخيرية لتنمية المجتمع - السنطة - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : شارع صلاح مصطفى - السنطة .

ميدان العمل :

١ - تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - حماية المستهلك .

٦ - التنظيم والإدارة .



- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٩ - خدمات تعليمية .
- ١٠ - رعاية الأسرة .
- ١١ - التنمية الاقتصادية .
- ١٢ - النشاط الأدبى .
- ١٣ - تنظيم الأسرة .
- ١٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : تنمية المجتمع بمسجلة طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إدارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

لقيد النظام الأساسى لجمعية صناع الأمل

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية صناع الأمل ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٥ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية صناع الأمل برقم قيد (٩١٨)

بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٥

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات والخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية .

خدمات طبية وسيارة إسعاف وأنشطة صحية .

مستوصف طبى .

رعاية ذوى الهمم .

حضانة

نطاق عملها : محافظة دمياط .



عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوى : (٢٠) جنيهاً سنوياً .

أيلولة أموالها : صندوق دعم المشروعات .

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص

على «على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية» .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥

المدير العام

أ/ جمال زين العابدين



محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص

قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة

متعددة الأغراض بمركز السنبلالوين المشهرة برقم (٣٣١)

فى ١٩٨١/٥/٢١ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

العدد رقم (٢٣٣) فى ١٩٨١/١٠/١٣

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة

الأغراض بمركز السنبلالوين المنعقدة قانوناً يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١/٤ والخاضعة

لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

ولائحته التنفيذية الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٢٩) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد ١٣ (ثلاثة عشر عضواً)

إلى آخر المادة.

ثانياً - تعديل المادة (٤٢) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ١٠٠ جنيه (مائة جنيه

فقط لأغیر) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد

(١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها

العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر

(١٢) جلسة على الأقل إلى آخر المادة) .

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالدقهلية .

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح عبد الهادى محمد

م/ وائل جودة جودة

محافظه الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعيات العمومية

غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض
التابعة لمركز شربين

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات المذكور بياناتها بالجدول بعد
الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤
لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الآتى :

أولاً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية على النحو
التالى :

(رأس المال المسهم) :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (خمسائة) جنيه .

ثانياً - تعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون) جنيهاً عن
كل جلسة إلى آخر المادة) .

م	اسم الجمعية	رقم وتاريخ الإشهار	رقم وتاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
١	منشأة النصر	١١٠ ١٩٨١/٣/٢	٥٨ ت ١٩٨١/٣/١١	الانثنين ٢٠٢٤/١٢/٩
٢	كفر أبو سيد أحمد	٨٥ ١٩٨١/٣/٢	٥٨ ت ١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء ٢٠٢٤/١١/١٩

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون
الزراعى بالدقهلية .

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

م/ صلاح محمد عبد الهادى

مدير إدارة التعاون

م/ وائل جودة جودة

إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بالقليوبية

تعلن عن فقد قسيمة (٧.ض.ع) فارغة تبدأ من رقم (٨٩٦٣٥) حتى رقم (٨٩٨٠٠) مجموعة (٢١٨) واستمارة (٦٠) محاضر حجز فارغة تبدأ من رقم (٥٢٤٨١٩) إلى رقم (٥٢٤٨٥٠) .
وتعتبر القسائم ومحاضر الحجز ملغاة ومن يستعملها يتحمل المسؤولية الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٤/٢٩ - ٢٠٢٤/٢٥٧٦١

